

شرح صحيح مسلم 971 0202 21 41 يمن ؟ ح 543 743 للشيخ مصطفى العدوي مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحيض تحت باب انما الماء من الماء وقد قرأنا حديثا في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء وسببه ان عتبان قال يا رسول الله ارأيت رجلا يعجل عن امرأته ولم يمني ماذا عليه؟ قال رسول الله انما الماء من الماء بيننا ان انه منسوخ لكن هذا مزيد

مزيد في الباب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تحدثنا غندر غندر هو محمد بن جعفر ربيب شعبة وكان شعبة تزوج امه فمكث معه عشرين سنة يتعلم منه فلذلك جوندروا ان لم يكن بالسبت القوي

الا انه في شعبة يقدم على غيره ها وحدسني محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا اعجلناك. قال نعم كنت تؤشر اهلك ففقت؟ قال نعم يا رسول الله

قال اذا اجلت او قحت فلا غسل عليك وعليك الوضوء والمراد اقعد لم ينزل المني طبعا في هذا الحديث ايضا في اعداد المنسوخة الاحاديث المنسوخة في الباب وسببين ذلك ان شاء الله

فلحدثنا ابو الربيع الزهراني وحدثنا حماد محمد قال حدثنا هشام ابن مروة وحدثنا ابو قريب محمد ابن العلاء واللفظ له حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي ايضا قال وحدسني زهير بن حرب وعبد ابن حميد

قالها حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارس احياء وحدثني عبد الوارث ابن عبد الصمد واللفظ له. حدثني ابي عن جدي عن الحسين ابن تكوان عن يحيى ابن ابي كثير ورنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره

ان زيد ابن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت اذا ارأيت عفوا اذا جامع الرجل امرأته ولم يؤمن ولم يمني قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره

قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسألة مسألة شائكة شيء ما وهي اذا جامع الرجل امرأته ولم يمني هل يتوضأ او يغتسل ورد عن عائشة رضي الله عنها او عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه ما يفيد وسيأتي في الدرس القادم غدا ان شاء الله ما يفيد انه يغتسل وعشت قل او ايضا ورد ان الختانين اذا التقيا فقد وجب الغسل لكن الان الذي نخلص به الان

ان عددا من الصحابة رضي الله عنهم صحت الاسانيد اليهم انه اعني المجامع الذي لم ينزل انه يتوضأ فقط صح ذلك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصح ذلك

من حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه وصح ذلك من حديث زيد ابن خالد الجهني عن عثمان رضي الله عنه يعني ابو ايوب وعثمان وابي ابن كعب وابو سعيد قدرى

نقلوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبازن الله تعالى غدا نتمم الموضوع لان البخاري له رأي في هذا الصدد مخالف لرأي الجمهور. الجمهور يقولون يغتسل وهذه النصوص التي ذكرت

هذه النصوص التي ذكرت تفيد الوضوء فقط لكن غدا يتمم الموضوع ان شاء الله تعالى